

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٣/٣/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز طوخ

والمعاد قيدها برقم ١٣٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ والمحدد لها جلسة ٢٩/٣/٢٠١٤

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٩/٣/٢٠١٤

صدر فى ٢٥/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان